الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2587

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
19 July 2010
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والتسعون

محضر موجز للجلسة 2587

المعقودة في قصر ويلسون بجنيف، يوم الجمعة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الساعة 10/00

الرئيس: السيد **ريفاس بوسادا**

المحتويات

التعليقات العامة للجنة

مشروع التعليق العام رقم 33 بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، وتُعرض في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:*

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال الدورة بأمد وجيز. ترد على محاضر الجلسات المغلقة للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

GE.08-44785 (EXT)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 10/05.

التعليقات العامة للجنة (البند 9 من جدول الأعمال)

مشروع التعليق العام رقم 33 بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (CCPR/C/94/CRP.4)

1- **الرئيس** دعا السيد شيرير إلى عرض النسخة الأخيرة للمشروع المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها.

2- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) ذكر بأن مشروع التعليق العام يهدف إلى تحديد طابع التزامات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وبخاصة إزاء الآراء التي اعتمدتها اللجنة عقب النظر في البلاغات المقدمة من أفراد. وشكر السيدة ودجوود التي تكفلت بإعادة صياغة المشروع نظراً للملاحظات التي تلقيت منذ الدورة السابقة. وكي يمكن ترجمة النص في الوقت المناسب بلغات عمل اللجنة، أخذت في الاعتبار فقط الملاحظات التي تلقيت قبل المهلة المحددة لتقديمها، أي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2008. وفي ذلك التاريخ، كانت الأمانة قد تلقت ملاحظات من السيد وليد سعدي، العضو السابق في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومن 6 منظمات غير حكومية (منظمة العفو الدولية ومركز الموارد القانونية لحقوق الإنسان (استراليا) ولجنة الحقوقيين الدولية وصندوق القانون والمجتمع الذي ينفذ برنامج الحقوق المدنية والسياسية (سري لانكا) واللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية المناهضة للتعذيب) ومن 13 دولة طرف (ألمانيا واستراليا وكندا وإكوادور والاتحاد الروسي وفرنسا واليابان وموريشيوس والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والسويد وتركيا). وثمة ست دول أخرى (الولايات المتحدة وفنلندا وبولندا ورومانيا والمملكة المتحدة وسويسرا) قدمت ملاحظاتها بعد انقضاء المهلة المحددة لهذا الغرض، بحيث لم يكن بالإمكان إدراجها في المشروع قيد النظر. غير أنها وزعت على أعضاء اللجنة كي يمكن أخذها في الاعتبار أثناء المناقشة.

3- ووافقت المنظمات غير الحكومية بوجه عام على الموقف المعروض في مشروع التعليق العام. وقد كان البعض منها يرغب في أن تكون الإجراءات المطبقة بناء على البروتوكول الاختياري أكثر تفصيلاً كي يمكن استخدام التعليق العام كدليل كامل للالتزامات الناجمة عن البروتوكول الاختياري. غير أن المشروع لم يعدل على هذا النحو، نظراً لأن اللجنة كانت قد قررت في القراءة الأولى عدم الدخول في اعتبارات إجرائية للتشديد على الأهمية التي يجب إيلاؤها لآرائها. غير أنه ليس من المستبعد أن تتناول اللجنة بالتفصيل المسائل الإجرائية في تعليق عام متميز.

4- وقد اقترحت الدول الأطراف تعديلات شكلية أدرجت في النص إذا كانت تحسنه. وفيما يخص المضمون، فإنها اعترضت إجمالاً على كل ما يتجه في رأيها إلى إضفاء طابع ملزم

على آراء اللجنة. وأعيدت صياغة المشروع بالتالي كي يمكن تحديد بصورة أوضح موقف اللجنة، الذي هو موقف وسط بين تشبيه آرائها على أنها مجرد توصيات يمكن للدول الأطراف أن تقبلها أو ترفضها بحرية، وإضفاء طابع ملزم خاص بالالتزامات القانونية على هذه الآراء.

5- **السيدة شانيه** أعربت عن دهشتها لعدم ذكر المنظمات غير الحكومية بين المنظمات التي أخذت ملاحظاتها بعين الاعتبار.

6- **السيد لالاه** قال إنه نتيجة لعدم ذكر المنظمات التي قدمت ملاحظات، فإننا نعطي الانطباع بأنه لم تؤخذ سوى آراء الدول في الاعتبار، إنه ينبغي مع ذلك الاعتراف بقيمة جميع الإسهامات التي قدمت بلا استثناء.

7- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) أجاب أن إعادة صياغة النص استندت أساساً إلى ملاحظات الدول الأطراف، لأنها كانت تتعلق بمسائل أساسية. وتبعاً لذلك، ذُكرت الدول الأطرف لا غير. وعلى أي حال، فإن المشروع قيد النظر هو وثيقة عمل، والإشارة السابق ذكرها لن ترد في الوثيقة الختامية التي يجب أن تظل وثيقة اللجنة، ويجب ألا تظهر كتجميع لآراء هذا وذاك. وعندما يتم اعتماد النص النهائي، ينبغي إرسال كتاب إلى جميع الأطراف التي قدمت ملاحظات لشكرها على مساهمتها.

8- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في المشروع الفقرة تلو الفقرة.

9- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) ذكر بأن الفقرات 5 و11 و19 و24 و26 و30 حذفت أثناء القراءات السابقة، وبأنه احتفظ بالترقيم القديم إيثاراً للسهولة.

الفقرة 1

10- *اعتمدت الفقرة 1 بدون أي تعديل.*

الفقرة 2

11- **السيد أوفلاهرتي** اقترح حذف عبارة "يجب بالتالي اعتباره كـ" بحيث يمكن قراءة السطر الأول على النحو التالي: "وبالرغم من أن البروتوكول الاختياري يتصل أساساً بالعهد".

12- **السيد إيواساوا** قال إن اقتراح منظمة غير حكومية الرامي إلى استخدام مصطلحات اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات يستحق الأخذ به. واقترح بالتالي الاستعاضة عن عبارة "بموجب صك تصديق أو انضمام متميز" بعبارة "بموجب التعبير عن موافقتها على أن تكون ملزمة بهذا الأخير"، التي استخدمت في الاتفاقية.

13- *أقرت الفقرة 2 بصيغتها المعدلة.*

الفقرة 3

14- **السيدة شانيه** قالت إن الفعل «énonce» (ينص على) الوارد في الجملة الأخيرة من النسخة الفرنسية ينبغي الاستعاضة عنه بالفعل «établit» (*يضع*) ("يضع البروتوكول الاختياري إجراء ...").

15- *أقرت الفقرة 3 بصيغتها المعدلة في النسخة الفرنسية.*

الفقرة 4

16- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه ما دام أن الإجراء الذي يلزم الدول الأطراف بعدم منع أي فرد من تقديم بلاغ إلى اللجنة، والوارد ذكره في الجملة الثانية، لم تنص عليه المادة الأولى من البروتوكول الاختياري صراحة، فإنه قد يكون من الأفضل استهلال الجملة الثانية بعبارة مثل «Il s'ensuit que...» (ينجم عن ذلك ...).

17- *أقرت الفقرة 4 بصيغتها المعدلة.*

الفقرة 6

18- **السيد أوفلاهرتي** استرعى الانتباه إلى أن هذه الفقرة، وبالمثل الفقرة 10 مكرراً، تنصان على التزام دون بيان النتائج المترتبة على عدم مراعاته. ولا شك أن هذا الإجراء هو أكثر تعقلاً. غير أنه ينبغي القول على الأقل بأنه في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة للجنة، فإنه يمكن لها أن تستخلص النتائج التي تراها مناسبة.

19- **السيدة شانيه** رأت على العكس أن ذلك ليس ضرورياً، نظراً لأن اللجنة قررت عدم تناول قواعد إجرائية في إطار هذا التعليق العام. وعوضاً عن ذلك، ينبغي تقوية الالتزام بالقول بأن الدولة «doit» (يجب) وليس «devrait» (ينبغي)، وتحديد وسائل الانتصاف التي لم تستنفد، لأن ذلك يخدم مصلحتها.

20- **سير نايجل رودلي** قال إنه قد يكون من الأفضل التعبير عن الفكرة بصورة أدق، والقول مثلاً إن: "اللجنة تنتظر من الدولة الطرف، إذا ارتأت هذه الأخيرة أن هذا الشرط لم يستوف، أن تحدد في ردها على بلاغ ...".

21- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إنه يجب في الواقع عدم التشديد على الالتزام والنتائج المحتملة لعدم مراعاته، لأنه إذا حُذفت عبارة «a l'obligation» (تلتزم) من المشروع الأوّلي، فإن ذلك يرجع بالذات إلى أن الدول الأطراف وجدتها ملزمة للغاية.

22- **الرئيس** ذكر بأنه يجب ألا يغيب عن النظر أن اللجنة قررت عدم تناول أية جوانب إجرائية في التعليق العام، عند النظر في هذه الفقرة وفي الفقرات التالية أيضاً.

23- *أقرت الفقرة 6 بصيغتها المعدلة.*

الفقرة 7

24- **الرئيس** قال بعد تبادل الآراء بينه وبين **سير نايجل رودلي والسيد أوفلاهرتي والسيد لالاه** إن النسخة الانكليزية ستعدل بحيث يمكن القول، مثلما هو وارد في النسخة الفرنسية، بأن اللجنة «utilise» (تستخدم) كلمة «communication» (بلاغ) ولا «choisit de l'utiliser» (تختار استخدامها). وبذلك، لا تتورط اللجنة بشأن استخدام مصطلحات تستحق التنسيق بينها.

25- *أقرت الفقرة 7 بصيغتها المعدلة.*

الفقرة 8

26- **سير نايجل رودلي** تساءل عما إذا كان يجب كتابة «constatations» (نتائج التحقيق) بحرف كبير أم بحرف صغير. وأضاف أنه يجب على كل حال أن تختار اللجنة، وأن تتمسك باختيارها.

27- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) شرح أنه احتفظ بالحرف الصغير لأن هذه الكلمة ترد بهذا الشكل في البروتوكول الاختياري، ولأن ذلك يضفي عليها علاوة على ذلك طابعاً أكثر حيادياً. واقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "يعتبر مقبولاً" بعبارة "يعلن قبوله"، كما اقترحت ذلك منظمة غير حكومية.

28- *أقرت الفقرة 8 بصيغتها المعدلة.*

الفقرة 9

29- **السيدة شانيه** اقترحت أن يوضح في الجملة الأخيرة أن النظام الداخلي ينص على فحص إمكانية قبول البلاغات وفحصها من حيث الموضوع في "حالات استثنائية" وليس في "بعض الحالات"، وهو إجراء أقرب من نص النظام.

30- *أقرت الفقرة 9 بصيغتها المعدلة.*

الفقرة 10

31- **السيد أوفلاهرتي** اقترح وضع الفقرة 10 بعد الفقرة 10 مكرراً، التي تصبح الفقرة 9 مكرراً. وبذلك، تتوفر فقرتان بشأن التزامات الدولة الطرف، وتليهما الفقرة 10 بشأن النتائج التي تترتب إذا لم تف الدولة الطرف بهذه الالتزامات.

32- *أقر الاقتراح.*

33- **السيدة ماجودينا** رأت أنه ينبغي الاحتفاظ بالجملة الأولى، إذ إن اللجنة تقصد أن تظهر أنها تتوقع أن تفي الدول الأطراف بالتزاماتها، وأن بعض الدول لا تراعي التزاماتها.

34- **السيدة شانيه** وافقت على هذه الملاحظة. وأضافت أنه يُترع في الواقع إلى إغفال كلمة «obligation» (التزام) في المشروع بصورة منتظمة. بيد أنه يمكن استخدامها هنا دون أي خطر، لأن الالتزام المشار إليه منصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول الاختياري. وبالمقابل، فإن عبارة «réponse inadéquate» (إجابة غير ملائمة) الواردة في الجملة الثانية، تترك هامشاً كبيراً جداً للتقدير. ويجب أن تعرف الدول الأطراف بالضبط المطلوب منها، لأن نتيجة أي إجابة خلاف تلك المتوقعة ستكون وخيمة حيث إن اللجنة ستتثق في ادعاءات صاحب البلاغ.

35- **سير نايجل رودلي** وافق على فكرة الاحتفاظ بالجملة الأولى، ولكن بشرط تغيير مكانها، لأن عبارة «cette obligation» (هذا الالتزام) لا تشير إلى أي شيء في الجملة السابقة، التي هي الجملة الأخيرة من الفقرة 9. واقترح مجرد تغيير مكان الجملة الأولى من الفقرة 10 ووضعها قبل الجملة الأخيرة من الفقرة 9، التي تتعلق الجملتان الأوليان منها بالضبط بالتزام الدولة الطرف بالإجابة عن البلاغات.

36- **السيد إيواساوا** وافق على فكرة تغيير مكان الجملة، حيث إن الضرورة تستدعي ذلك بوجه خاص لأنه اقترح إدراج الفقرة 10 مكرراً بين الفقرة 9 والفقرة 10.

37- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) وافق على الاقتراحات التي قدمت. وأضاف أنه يمكن الاستعاضة عن عبارة «réponse inadéquate» (إجابة غير ملائمة) بعبارة «réponse incomplète» (إجابة غير كاملة).

38- **السيدة شانيه** قالت إنه يمكن أيضاً الجمع بين الصفتين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي حذف الصفة «première» (الأول) الواردة بعد كلمة «obligation» (الالتزام) في الجملة الأولى من الفقرة 9 لأنه لا يوجد التزام ثان.

39- **سير نايجل رودلي** اقترح أن يوضح في حاشية في أسفل الصفحة ما تقصده اللجنة من عبارة "إجابة غير ملائمة أو غير كاملة"، أي عدم دعم الدولة الطرف تأكيداتها المتعلقة بالوقائع أو شرح فيم تتطابق إجراءاتها القضائية مع أحكام العهد.

40- **الرئيس** دعا المقرر المعني بالتعليق العام إلى تحرير نص جديد للفقرة، يأخذ اقتراحات أعضاء اللجنة في الحسبان، وتقديم النص في وقت لاحق.

41- *وقد تقرر ذلك.*

الفقرة 10 مكرراً

42- **السيدة شانيه** قالت إن من مصلحة الدولة الطرف أن تفي هنا أيضاً بالالتزام المشار إليه. واقترحت إعادة صياغة نهاية الجملة الأخيرة الواردة في النسخة الفرنسية بحيث تقرأ على

الوجه التالي: "... ينبغي أن تستند الدولة الطرف إلى هذا الظرف صراحة، *وإذا استندت إليه، فإنه ينبغي أن تعرّف رأيها فيم قد يشكل "آثاراً مستدامة" لانتهاك ارتكب في الماضي*".

43- *أقرت الفقرة 10 مكرراً بصيغتها المعدلة بالفرنسية.*

الفقرة 12

44- **سير نايجل رودلي** اقترح تعديل الجملة الأولى بحيث تقرأ على الوجه التالي: "المهمة المعهود بها إلى اللجنة ... *ليست في حد ذاتها* مهمة هيئة قضائية". ولا حاجة إلى القول بأنها "وُصفت على أنها ليست ...". ويجب أن ترد الإشارة إلى "الروح القضائية" بالضرورة في الجملة الثانية، لأن اللجنة تؤدي عملها بهذه الروح تماماً للتوصل إلى قراراتها.

45- **السيد لالاه** رأى هو أيضاً أنه يجب الاحتفاظ بالإشارة إلى "الروح القضائية".

46- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه قد يكون أكثر موضوعية أن تقول اللجنة في البداية المهمة المعهود بها إليها بدلاً من السكوت عنها. ويكفي لذلك عكس مكان الجملتين والقول بأن آراء اللجنة التي تعتمدها تنطوي على عدة خصائص مهمة تتحلى بها القرارات القضائية، حتى وإن لم تكن المهمة الموكلة إليها في حد ذاتها مهمة هيئة قضائية.

47- **السيدة شانيه** قالت إن هذه الفقرة ليست في مكانها في وسط النص. ونظراً للأهمية الجوهرية للمسألة، يجب تناول طبيعة اللجنة في شكل برهان. وبعد ذكر التزامات الدول الأطراف وطريقة عمل اللجنة، نصل إلى استنتاج، هو الطبيعة القانونية للجنة. ومن حيث الأساس، فإن الخصائص المذكورة على سبيل المثال لا تتميز بها القرارات القضائية. وبناء عليه، فإن الفحص الدقيق للوقائع ليس من خصائص الهيئات القضائية، إذ إن بعض الهيئات القضائية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تحظر على أعضائها الاشتراك في فحص قضية تتعلق بالدولة الطرف التي هم من رعاياها. وينبغي بالتالي التفكير ملياً في ما يشكل في الواقع جوهر القرار الذي هو ذو طابع شبه قضائي.

48- **سير نايجل رودلي** رأى أن من الأفضل في الواقع وضع الفقرة في مكان آخر في التعليق العام. ووافق على النهج الذي اقترحه السيد أوفلاهرتي. غير أنه اقترح لإعطاء قيمة أكبر للتأكيد الصياغة التالية: "*وحتى إن لم تكن* المهمة المعهود بها إلى اللجنة ... *في حد ذاتها* مهمة هيئة قضائية، فإن الآراء التي تعتمدها ... تنطوي على عدة خصائص مهمة تتحلى بها القرارات القضائية، وتصدر بروح قضائية".

49- **الرئيس** قال إنه فهم على ما يظن أن اللجنة ترغب في تأجيل النظر في الفقرة 12 واختيار مكانها في النص.

50- *وقد تقرر ذلك.*

الفقرتان 13 و14

51- **السيد إيواساوا** لاحظ على عكس ما ذُكر في النص الانكليزي للفقرة 13 أن المصطلح المستخدم في البروتوكول الاختياري للإشارة إلى قرارات اللجنة ليس «*determinas*»، وإنما «*observaciones*».

52- **السيد أوفلاهرتي** قال إن صياغة الفقرتين 13 و14 تدعو إلى الاعتقاد بأن اللجنة تدافع عن نفسها من احتمال المنازعة في قيمة قراراتها. وأضاف أنه يمكن ضم الفقرتين وتحريرهما بصورة أكثر تأكيداً وحجية.

53- **السيد لالاه** قال إنه ينبغي استهلال الفقرة 13 باستعادة صياغة البروتوكول الاختياري، أي "تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب (...) البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها" و"تقوم (...) بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية"، ومتابعة الصياغة من ثم بالأفكار الواردة في الفقرتين 13 و14 الحاليتين. ولا يمكن التعبير بصورة أكثر تأكيداً عن كنه اللجنة.

54- **سير نايجل رودلي** قال إنه يؤيد اقتراح السيد لالاه، وإنه لا يبدو له من المفيد الاحتفاظ بالجملة الثانية الواردة في الفقرة 13. وفيما يتعلق بالفقرة 14، استخدمت دول أطراف عدة في تعليقاتها عبارات مثل "لها طابع الرأي الاستشاري أو التوصية"، ويجب بالتالي أخذ ذلك بعين الاعتبار، والاستجابة له. وهو ما ترمي إلى تحقيقه هذه الفقرة بالذات. ومع ذلك، فقد يكون من الأفضل إعداد صياغة أخرى.

55- **السيدة شانيه** وافقت على المقترحات التي قدمها السيد أوفلاهرتي والسيد لالاه ورأت أنه يجب عدم المجادلة، وإنما تأكيد ما جاء في البروتوكول، أولاً لأن بعض الدول تعتبر أن آراء اللجنة ليست لها قيمة الرأي الاستشاري أو التوصية، وثانياً لأن الأسباب التي تدعو إلى عدم اعتبار آراء اللجنة آراء استشارية أو توصيات لا يمكن عرضها جميعاً في التعليق العام. ويجب أن تكتفي اللجنة بالتذكير بالصلاحيات التي يمنحها لها البروتوكول الاختياري، والقول بأنها تعرب في آرائها عن موقفها بشأن تطبيق أو عدم تطبيق الدول الأطراف لأحكام العهد، وتقترح التدابير الكفيلة بتلافي الانتهاكات التي تلاحظها.

56- **السيد لالاه** قال إنه إذا قررت اللجنة عدم الرد على إحساس الغير بها، وإنما تأكيد ولايتها بموجب البروتوكول، فإن الفقرة 12 بصيغتها الحالية لن يكون لها أي مبرر.

57- **الرئيس** بعدما تبادل الرأي مع **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) و**سير نايجل رودلي والسيدة شانيه**، قال إن السيدة شانيه ستقترح نصاً يضم الفقرتين 13 و14، وستقدمه إلى المقرر.

الفقرة 15

58- **سير نايجل رودلي** استرعى الانتباه إلى أن كلمة «respect» (احترام) ترد مرتين بمعنيين مختلفين. وأضاف أنه قد يكون من الأفضل حذف الاقتراح الأول ("احترام الالتزامات ... يمتد أيضاً إلى مراعاة") والقول ببساطة: "يُستحق الاحترام للآراء ...". وفي الجملة الأولى، بدلاً من عبارة "المفسر الرسمي [مفسر رسمي] لهذا الصك"، اقترح الاحتفاظ بالصياغة التي اقترحتها دولة طرف، وهي: "الهيئة المنشأة بموجب العهد والمكلفة بتفسير هذا الصك".

59- **السيدة ماجودينا** أشارت إلى أن عبارة "المفسر الرسمي [مفسر رسمي]" قد أثارت ردود فعل قوية من جانب بعض الدول التي تجاوزت الحد في موقفها وادعت أن اللجنة ليست المفسر الرسمي للعهد. ولو سحبت اللجنة هذه العبارة لفسر ذلك على أنها رجعت عن كلامها بسبب الهجوم عليها. وأضافت المتحدثة أنها تفضل بالتالي الاحتفاظ بالعبارة في شكلها التالي: "المفسر الرسمي".

60- **السيد أوفلاهرتي** استرعى الانتباه إلى أنه لا يمكن الكلام عن "مفسر رسمي" لأن ذلك يعني ضمناً أن هناك مفسرين آخرين. ولا يمكن القول أيضاً بأن اللجنة هي "المفسر الرسمي". ولذلك، فإن الصياغة التي اقترحتها دولة طرف، والتي ذكرها سير نايجل رودلي، يبدو أنها حل جيد.

61- **السيد لالاه** اقترح حذف عبارة «En premier lieu» (في أول الأمر) الواردة في بداية الجملة الأولى من الفقرة، واستخدام عبارة الدولة الطرف التي ذكرها سير نايجل رودلي، ووضع كلمة «autorité» (حجة) في نهاية الجملة والقول "التي يعتبر تفسيرها حجة"، وحذف جزء الجملة "عند إثبات انتهاك ما إثر فحص دقيق للبلاغ"، لأن رأي اللجنة يعتبر حجة سواء أثبتت اللجنة أو لم تثبت الانتهاك.

62- **السيدة موتوك والسيد إيواساوا** قالا إنهما يحبذان أيضاً العبارة التي اقترحها سير نايجل رودلي، نظراً لأن اللجنة ليست مفسراً رسمياً للعهد وفقاً لاتفاقية فيينا.

63- **الرئيس** طلب إلى المقرر المعني بالتعليق العام أن يحرر نصاً جديداً للفقرة مع أخذ مقترحات أعضاء اللجنة بعين الاعتبار.

الفقرة 16

64- **السيدة شانيه** قالت إن الجملة الأخيرة من الفقرة ليست مرضية، إذ إنه ليس من الملائم بوجه خاص استخدام عبارة «très sérieusement» الواردة في النص الفرنسي، وكلمة «*solemnly*» الواردة في النص الانكليزي. واستدركت قائلة في هذا الصدد إنه ليس من السهل إيجاد صياغة تفصح بدقة عما يجب أن تفعله الدولة الطرف عندما تتثبت اللجنة من انتهاك ما.

65- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه لم يكن ينبغي تعديل هذه الفقرة في الواقع. فالفقرة 3 من المادة 2 من العهد لا تقول إن الآراء التي تتوصل إليها اللجنة آراء ملزمة قانوناً، بل تقول ببساطة إن بعض النتائج القانونية تنجم عن طبيعة أحكام البروتوكول. وأضاف المتحدث أنه يود الاحتفاظ بالصياغة السابقة: "إذا تثبتت اللجنة من انتهاك ما، فإن ذلك يلزم الدولة الطرف قانوناً بإعادة النظر في المسألة". وقال إن الظرف «solemnly» لا يعني أي شيء من الناحية القانونية، وإنه يجب أن تكون اللجنة أكثر حزماً في هذا الصدد.

66- **السيد لالاه** قال إنه يشاطر هذا الرأي، واقترح الاستعاضة عن عبارة «obligation juridique» (التزام قانوني) بعبارة «obligation née du traité» (التزام ناشئ عن معاهدة).

67- **سير نايجل رودلي** قال إن اقتراح السيد لالاه يسمح بتفادي النتائج التي قد تعترض على استخدام الصفة «juridique» (قانوني)، وإن العبارة المقترحة ليست مستخدمة في العهد. وربما قد لا يكون من الضروري وصف «l'obligation» (الالتزام) بأي صفة.

68- **السيدة شانيه** اقترحت اللجوء من جديد إلى الصياغة التي استخدمتها اللجنة في نهاية آرائها عندما تخلص إلى انتهاك العهد ("نظراً لأن الدولة الطرف أقرت بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأنها تعهدت وفقاً للمادة 2 من العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبتوفير سبيل فعال للتظلم في حالة إثبات انتهاك ما").

69- **الرئيس** لفت النظر إلى أن هذه الصياغة مستخدمة في الفقرة 20.

70- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) شرح أن الفكرة ذاتها مكررة بالفعل في الفقرة 20، وأنه رأى أن من الصواب تكرارها لأنها مهمة للغاية. وأضاف أن السيد لويس هينكين، العضو السابق في اللجنة، كان يردد عادة أن الأساس الحقيقي للالتزام المفروض على الدولة الطرف بالاستجابة لآراء اللجنة هو الفقرة 2 من المادة 3 من العهد، وأنه ذكر ذلك باقتضاب في الفقرة 16، ثم بصورة أكثر استفاضة في الفقرة 20، باللجوء حرفياً إلى الصياغة التي تستخدمها اللجنة عندما تتثبت من انتهاك للعهد. واستدرك قائلاً إنه يرحب بكل اقتراح.

71- **سير نايجل رودلي** قال إنه لا يعتقد أن النصين تكرار لا جدوى منه. فالفقرة 20 تتناول الالتزام الذي يقع على الدولة الطرف ويفرض عليها أن توفر لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً للتظلم، أي أنها تتناول الطابع القانوني لنتيجة الانتهاك، في حين أن الفقرة 16 تتناول الطابع القانوني لآراء اللجنة.

72- **السيدة شانيه** قالت إنها فهمت تماماً الفرق بين الفقرة 16 والفقرة 20، غير أنها تخشى احتمال أن تضعف الفقرة 20 الفقرة 16. ففي الواقع، التأكيد في الفقرة 20 أن

الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً للتظلم هو أكثر قوة من القول في الفقرة 16 بأن تثبت اللجنة من انتهاك ما يجب أن تأخذه الدولة الطرف في الاعتبار بصورة جدية. وهذه الفكرة غير المتسقة لن تفهمها الدول. ويجب بالتالي التحلي بالشجاعة وذكر ما ورد في الفقرة 16 في الفقرة 20.

73- **سير نايجل رودلي** أصر على أن الفقرتين تتناولان مسألتين مختلفتين، فالفقرة 16 تتناول نتائج آراء اللجنة، في حين أن الفقرة 20 تتناول نتائج انتهاك ما من قبل الدولة الطرف. وتتعلق الفقرة 16 بطبيعة آراء اللجنة في حين تتعلق الفقرة 20 بطبيعة الالتزام القانوني الناجم عن انتهاك العهد. ويجب بالتالي ألا تكون صياغة الفقرتين متطابقة.

74- **الرئيس** قال إنه ينبغي عندئذ تعديل صياغة إحدى الفقرتين، بل كلتيهما، بغية تفادي أي التباس.

75- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إنه ينبغي للأسباب التي ذكرت تفادي عبارة "يجب أن تأخذه الدولة الطرف في الاعتبار بصورة جدية ..."، وكذلك الصفة «juridique» (قانوني)، للأسباب التي قدمها سير نايجل رودلي. واقترح الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة 16 بالجملة التالية: "إذا اعتبرت اللجنة أن سبيل التظلم واجب، فإن ذلك يلزم الدولة الطرف بإعادة النظر في المسألة".

76- **السيدة ماجودينا** اقترحت لأجل التوضيح تقريب الفقرتين 16 و20 ووضع الفقرتين 17 و18 بعد الفقرة 20. ووافقت على حذف الصفة "قانوني" وعبارة "[تأخذه] ... في الاعتبار بصورة جدية".

77- **سير نايجل رودلي** قال إنه لا يرى ثمة عائقاً لذلك، غير أنه يخشى أن تكون عبارة "الالتزام بإعادة النظر في المسألة" التي اقترحها السيد شيرير ضعيفة للغاية. واقترح القول بدلاً من ذلك "الالتزام بإعادة النظر في المسألة بصورة جدية جداً".

78- **السيد لالاه** رأى أنه يجب عدم تخفيف التزام الدولة الطرف. ويجب أن تقترح اللجنة سبيلاً للتظلم وفقاً لما جاء في الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري "تدابير رفع الظلامة التي قد تكون الدولة الطرف قد اتخذتها". وليس المقصود بالتالي أن تعيد الدولة الطرف النظر في المسألة لا غير، وإنما تنفذ رأي اللجنة.

79- **السيدة شانيه** رأت أنه قد يكون من الأفضل عدم وصف التزام الدولة الطرف تفادياً لإضعافه، وأيدت اقتراح السيدة ماجودينا الرامي إلى الاحتفاظ فقط بالجملة الأولى من الفقرة 16، وإدراجها بعد الفقرة 20 بالضبط.

80- **سير نايجل رودلي** قال بتأييد من **الرئيس** إنه ليس هناك أي مانع من حذف الجملة الثانية من الفقرة 16. غير أنه في حالة ضم الجملة الأولى من هذه الفقرة والفقرة 20، فإنه ستقتصر الإشارة إلى التزام الدولة الطرف في حالة الانتهاك، دون الإشارة على الإطلاق إلى التزام الدولة الطرف الناجم عن رأي اللجنة.

81- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) اقترح أن تقرأ الجملة الثانية من الفقرة 16 على الوجه التالي: "إذا اعتبرت اللجنة أن سبيل التظلم واجب، فإن ذلك سيلزم الدولة الطرف بتنفيذ تعهدها بتوفير سبيل للتظلم في ضوء هذا الرأي".

82- **الرئيس** تساءل عما إذا كان هذا الاقتراح يفترض الاحتفاظ بالفقرتين 16 و20 منفصلتين أو ضمهما.

83- **السيد شيرير** (المقرر المعني بالتعليق العام) أجاب أنه يفضل أن تظلا منفصلتين، لأنهما تتناولان مسائل مترابطة، ولكن مختلفة، كما لفت سير نايجل رودلي الانتباه إلى ذلك.

84- **السيد لالاه** قال إنه يود التطرق من جديد إلى ما قاله سير نايجل رودلي بشأن استجابة الدولة الطرف لرأي اللجنة. ففيما يتعلق بالتعهدات التي اتخذتها الدولة الطرف بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، غالباً ما يكون هناك التباس حيث إن الطابع *القانوني* لقرارات اللجنة يختلط أحياناً بطابع *تنفيذي* لا تتميز به هذه القرارات. فقرارات اللجنة ليست تنفيذية، ولكن ينجم عنها التزام قانوني للدولة الطرف يقضي بتطبيقها بتنفيذ رأي اللجنة. ويجب عدم تخفيف هذا الالتزام القانوني بصياغة من قبيل "إعادة النظر في المسألة".

85- **سير نايجل رودلي** رأى من الصعب القول بأن الدولة الطرف ملزمة قانوناً بتوفير سبيل للتظلم تنفيذاً لرأي اللجنة. فالدولة ملزمة بتوفير سبيل للتظلم في حالة الانتهاك. ويفترض ذلك أن اللجنة كانت على حق عندما تثبتت من الانتهاك، وهو ما يراهن عليه عدد كبير من الدول الأطراف. وفي الواقع، فإن المشكلة هي أن الجملة الثانية من الفقرة 16 ليست في مكانها الصحيح. ويمكن إعادة صياغة الفكرة التي تتضمنها بتقويتها، وإدراجها بالأحرى في الفقرة 15 أو بين الفقرتين 15 و16.

86- **السيدة ماجودينا** شرحت أن اقتراحها لم يهدف بالضرورة إلى ضم الفقرتين 16 و20، وإنما إلى أن تتتابعا، الأمر الذي قد يكون أكثر سهولة بالفعل إذا حذفت الجملة الثانية من الفقرة 16.

87- **السيدة شانيه** قالت إن السبب في تحبيذها ضم الفقرتين 16 و20 أو وضعهما بالتتابع هو أنها لم تكن موافقة إطلاقاً على الجملة الثانية من الفقرة 16، سواء في هذه الفقرة أو في غيرها.

88- **الرئيس** قال إنه فهم على ما يظن أنه اتفقت الآراء على حذف الجملة الثانية من الفقرة 16. واقترح لضيق الوقت أن يكتفي أعضاء اللجنة بذلك، وأن يتشاور السيد شيرير وسير نايجل رودلي والسيدة شانيه قبل الجلسة التالية بشأن نص ومكان الفقرتين 16 و20.

89- *وقد تقرر ذلك.*

رفعت الجلسة الساعة 13/00.